

أحكام القرآن

الأعرابي المهاجر فنسختها وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وقال بعضهم نسخها قوله تعالى ولكل جعلنا موالينا ترك الوالدان والأقربون كانوا يتوارثون بالأخوة التي آخى بها رسول الله ص - بينهم وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ص - آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك فارتدى كعب يوم أحد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحلته ولو مات كعب عن الصح والريح لورثه الزبير حتى أنزل الله تعالى أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم وروى ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإن كان المهاجرون والأنصار يرث الرجل الذي آخى بينه وبينه رسول الله ص - دون أخيه فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالينا ترك الوالدان والأقربون نسخت ثم قال تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم من النصر والرفادة ذكر ابن عباس في هذا الحديث أن قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم أريد به معاقدة الأخوة التي آخى بها رسول الله ص - بينهم وروى عمر عن قتادة في قوله تعالى مالكم من ولايتهم من شيء أن المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة والإسلام فكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث أخاه فنسخ الله تعالى ذلك بقوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وروى جعفر بن سليمان عن الحسن قال كان الأعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئا وإن كان ذا قربى ليحثهم بذلك على الهجرة فلما كثر المسلمون أنزل الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فنسخت هذه الآية تلك إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا فرخص الله للMuslim أن يوصي لقرابته من اليهود والنصارى والمجوس من الثالث وما دونه كان ذلك في الكتاب مسطورا قال مكتوبا فجملة ما حصل عليه التوارث بالأسباب في أول الإسلام التبني والحلف والهجرة والمؤاخاة التي آخى بها رسول الله ص - ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة وأما الحلف فقد بینا أنه جعل القرابة أولى منه ولم ينسخ إذا لم تكن القرابة وجائز أن يجعل له جميع ماله أو بعضه ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الإسلام ولاء العتقة والزوجية ولاء المولاة وهو عندنا يجري مجرى الحلف وإنما يثبت حكمه إذا لم يكن وارث من ذي رحم أو عصبة فجميع ما انعقدت عليه مواريث الإسلام السبب والنسب والسبب كان على أنحاء مختلفة